

تأمينات – وزارة المالية – مدى صحة قيام صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بتحصيل اشتراكات تأمين اصابة العمل بنسبة ٥٠% من أجور المؤمن عليهم المعارين للخارج او الحاصلين على اجازة خاصة للعمل بالخارج بدون أجر وذلك عن مدد اعارتهم او اجازاتهم .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٦/٧/٢٠١١ أن المشرع بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جعل التأمين إلزامياً بالنسبة للمخاطبين بأحكامه بغير تفرقة بين صاحب العمل المؤمن لديه والعامل المؤمن عليه ، وحظر تحميل العامل بأى نصيب فى نفقات التأمين إلا بنص خاص ، ثم تناول بيان أنواع أنظمة التأمين الاجتماعي التى يشملها وأفرد لكل نوع منها باباً مستقلاً حدد فيه تمويله والمزايا التأمينية المتفرعة عنه ومن بين تلك الأنظمة تأمين إصابات العمل ، والذى تضمنت مصادر تمويله الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل وتكون بنسبة ١% من أجور المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، ويوفر هذا التأمين الرعاية الطبية للمؤمن عليهم والتى تتولاها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى مقابل حصولها على نسبة ٨٥.٠% من النسبة المشار اليها ، ويوفر كذلك معاشاً إذا ما نتج عن الإصابة عجز جزئى مستديم أو عجز كامل أو الوفاة ، ويتم تغطية هذا المعاش من الفارق بين النسبتين المشار اليهما والذى يكون بواقع ١٥.٠% من الاشتراك يحصل عليها صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي ، وفى ضوء ما قد يتوفر لصاحب العمل من امكانية علاج المصاب لديه ورعايته طبياً بناء على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى تخفض نسبة الاشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل من ١% الى ٥.٠% ويكون لذلك أثره فى النسبة التى تحصل عليها الهيئة العامة للتأمين الصحى إذ تخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تستحقها الهيئة على نحو ما قررته المادة (٤٦) مكرراً لتكون مستحقات هيئة التأمين الصحى بواقع ٣٥.٠% فقط وهى عبارة عن الفرق بين نسبة ٨٥.٠% من الاشتراك ونسبة التخفيض ٥.٠% منه لتظل النسبة التى يحصل عليها صندوق التأمين الاجتماعي للقطاع الحكومي ثابتة فى الحالتين وهى نسبة ١٥.٠% من الاشتراك ، ومن ثم فإنه كان من المتعين فى حالة عدم علاج المؤمن عليه او رعايته طبياً الا

تحصل الهيئة العامة للتأمين الصحي على اية مستحقات لعدم قيامها بعلاج المصاب ورعايته طبيا الا أن المشرع اراد بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة (٨٣) دعم الهيئة العامة للتأمين الصحي فى تكلفة العلاج وذلك باعادة توزيع نسب اشتراكات تأمين اصابات العمل بين صندوق التأمين الاجتماعى والهيئة العامة للتأمين الصحي بما يحقق زيادة فى موارد الهيئة حيث جعل النسبة ٨٥% من اجور المؤمن عليهم بدلا من ٥٠% وهو ماينتج عنه حصول الهيئة العامة للتأمين الصحي عند عدم توليها العلاج والرعاية الطبية على نسبة ٣٥% .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن التأمين الاجتماعى نظام تكافلى يهدف به المشرع الى توفير مظلة تأمينية للخاضعين لأحكامه ، ويمول من الاشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه ، ومن ثم فانه لا يشترط لاداء الاشتراكات التأمينية الاستفادة من المزايا التأمينية التى يوفرها النظام ، وهذا مايتفق مع فكرة التكافل الاجتماعى ، ومن ثم لم يكن غريبا قيام المشرع بحرمان المؤمن عليه من المزايا التى يوفرها تأمين اصابات العمل بشأن العلاج والرعاية الطبية طوال مدة اعارته او انتدابه خارج البلاد مع الزامه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل عن مدة الاعارة للخارج بدون أجر أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج ، طالما أن فكرة التكافل بين المؤمن عليهم هى الأساس وليس الاستفادة من المزايا وهو مايعنى إمكانية المساهمة بأداء الاشتراكات لفترات طويلة دون أن تتحقق فى شأن المشترك مناط الاستفادة من المزايا لعدم تحقق الخطر المؤمن من أجله .

وهديا بما تقدم وعملا بصريح حكم المادة (١٢٦) فأن المؤمن عليه يلتزم بسداد للاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل عن مدة الاعارة للخارج بدون أجر أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج ، وهذه الاشتراكات وعلى نحو ماسبق ايضاحا تكون بنسبة ١% من اجور المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة بالنسبة لحصة صاحب العمل وتخفيض الى نسبة ٥٠% اذا كان صاحب العمل يتولى علاج المصاب لديه ورعايته طبيا، ومن ثم تكون إحدى النسبتين هى الواجبة الاداء بمعرفة المؤمن عليه فى ضوء توافر شروط استفادة صاحب العمل من ميزة التخفيض للاشتراك من عدمه ، ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بحساب الاشتراك عن مدة الاعارة للخارج بدون أجر أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج فى تأمين اصابات العمل فى ضوء ماسلف بيانه .

ولما كان الثابت أن المعروض حالته يعمل بمستشفى الهلال؟! لأحمر والتي لا تتولى علاج المصاب لديها ، وانه حصل على اجازة للعمل بالخارج خلال الفترة من ٢٠٠٨/٩/١ حتى ٢٠٠٩/٨/٣١ ، فمن ثم يكون ملزما بسداد نسبة ١ % من الأجر لحساب اشتراكات تامين اصابات العمل خلال الفترة المشار اليها وهي النسبة المقررة على المستشفى باعتبارها صاحبه العمل فضلا عن حصته ، واذ قام صندوق التامين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بحساب الاشتراك على خلاف ذلك فان ذلك يخالف صحيح حكم القانون .

ولا ينال من ذلك القول بأن المؤمن عليه لن ينتفع بالعلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعارته للخارج ومن ثم يعفى من النسبة الواجب ادائها للهيئة العامة للتأمين الصحى وهي ٠.٨٥ % ويلتزم بالفارق بينها وبين الاشتراك المقرر عن صاحب العمل بواقع ١ % ، وبحيث تكون نسبة اشتراكه بواقع ٠.١٥ % فذلك مردود عليه بأن الالتزام الملقى على عاتق المؤمن عليه هو ذات التزام صاحب العمل اعمالا لصريح نص المادة (١٢٦) ولما كان صاحب العمل يلتزم بسداد نسبة ١ % أو ٥ % حال تحقق مناط التخفيض ، فيكون ذلك هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه بحيث تظل النسبة التى تحصل عليها الهيئة العامة للتأمين الصحى ثابتة فى الحالتين وعلى نحو ما سلف بيانه .

مؤدى ذلك :

التزام صندوق التامين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بحساب اشتراكات تأمين إصابة العمل عن مدة الاعارة للخارج بدون أجر أو الاجازة الخاصة للعمل بالخارج فيما يتعلق بحصة صاحب العمل بنسبة ١ % من أجور المؤمن عليهم ، وتخفيض هذه النسبة لتكون بنسبة ٠.٥ % عند قيام صاحب العمل بعلاج المؤمن عليه المصاب ورعاية طبياً .

(فتوى رقم : ٣٩٤ - بتاريخ : ٢٠١١/٨/٧ - ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٥٦)
